

بلا بقول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعلق ينقطع  
حق المالك عما غصب كما حرق او يزيد في الموصى به ما يجمع  
تسليم الآب كلت السويق بسمن والبناء في دار اوصى  
بها وتصرف بزياد ملكه كالبيع والبيع لا يغسل ثوب اوصى  
به ولا يحدوها وينظر هذه الميراث ووصيته لمن تكلم بعدها  
كاقتران ووصيته وهبته لابيها كقول اوعيدا ان اسلم او  
اعتق بعد ذلك وهبته بعد مملوح واشل ومسلول  
من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه  
وان اجتمع الوصايا قدم الغرض وان اتخ وان تساوت  
قوة قدم ما قدم فان اوصى بالجمع اجمع عنه الا كتاب من بلد  
ان يبلغ ثلثه ذلك والا فمن حيث يبلغ فان مات حاج في  
طريقه واوصى بالجمع اجمع من بلد **باب الوصية**  
**بالثلث** في وصيته ثلث ماله لزيد ومثله لآخر

ولم يجمع ثلثه ينصف الثلث بينهما وثلث له وسدس لآخر  
ينصف وثلث له وكله لآخر ينصف وقال ابراهيم ولا يضرب  
الموصى بالكر من الثلث عند ذي حنيفه في الأول المحابات و  
السعابة ولد له اعم له سبعة وعشرون نصيبا منه صوت وينصب  
ابنه لا وله ثلث ان اوصى بجمع البنين وتخزين من ماله يثمن  
الورثته ويسم السدس في يدهم وهي كالحزب في عرفنا فان  
قال سدس مالي لم يتم قال ثلثه له واجازوا له ثلث وفي سرك  
مالي لم يكره له سدس وثلث دلهم او غنم او ثياب متفا  
وتة او عبيد ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث  
الباقى والاخرين والفقير ولد عين ودون هو عين ان  
خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يوحذ  
من الدين وثلث لزيد وعمه وعمه الميت كله لزيد كان قال  
بينهما فنصفه له وثلث وهو فغير له ثلث ماله عند موته و